


كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٥


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (م . ك . ح . هـ) - وكيله المحامي (ح . ج . س).  
المدعى عليه : رئيس مجلس النواب العراقي- اضافة لوظيفته وكيله الموظفين الحقوقان  
(س . ط . ي) و (هـ . م . س) .

#### الادعاء:

ادعى وكيل المدعي ان مجلس النواب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٤ قرر قبول عضوية النائب البديل (ع . ر) كنائب بديل عن النائب الاصيل (ح . ك . ح . ع) الذي استوزر كوزير للاتصالات ولان قبول مجلس النواب للنائب (ع . ر) جاء مخالفاً لاحكام القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ الذي يمنح النائب الذي ينال على الاصوات المقعد النيابي الشاغر ومن نفس القائمة ونفس الكتلة للنائب المستبدل فان موكلي قد بادر بالتظلم امام مجلس النواب وسجل تظلمه برقم ٢٠٩ بتاريخه ٢٤/١/٢٠١٥ ولم يرد جواب المجلس على هذا الطعن لذلك قدم طعنه الى المحكمة الاتحادية وطلب منها ما يلي: ان مجلس النواب خالف احكام المادة ١٤/ثالثاً من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ بتوزيع المقاعد حسب نظام سانت ليغو المعدل باعطاء المقعد الشاغر لصاحب اعلى الاصوات ضمن ائتلاف دولة القانون في البصرة ولأن موكله حاصل على ٧٦٧٣ صوتاً بينما حصل النائب (ع . ر) على ٣٦٦٦ صوتاً بفارق ٤٠٠٧ صوتاً وهذا يجعل موكله هو صاحب المقعد البديل عن النائب (ح . ك . ح . ع) ، كما ان المادة الثانية فقرة (٢) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ تنطبق على حالة موكله وان الفقرة ثالثاً من المادة ١٤ من قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ جاءت واضحة بمنطوقها وان حصر الترشيح للعضو البديل برئيس الكتلة يتعارض مع المادة المذكورة كما ان هناك مقعد شاغر كان للشهيد (أ . ع . ح . خ) وتم شغله من قبل النائبة البديلة (م . ا . ف) والتي حصلت على ٢٩٢٥ صوتاً وهذه مخالفة اخرى لان موكله هو الاحتياط الثاني الذي حصل على اعلى الاصوات وحيث ان مجلس النواب ملزم بتنفيذ القوانين والقرارات بما لا يتعارض واحكام الدستور لذا طلب دعوة المدعى

كوٲ مارى عىراق  
داد كاى بالآى ئىنتىجادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٣٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

عليه اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بالغاء قرار مجلس النواب بالمصادقة على عضوية النائبين (ع . ر) و (م . ا) والحكم بقبول عضوية موكله (م . ك . ح . هـ) للمقعد البديل ، وقد تم تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى فاجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٥/٣/٢٨ المتضمنة بان المدعى لم يطعن بقرار بقرار مجلس النواب للبت بصحة عضوية النائب المستبدل (ح . ك . خ) والنائب المستبدل الشهيد (أ . ع . خ) بالنائب البديل (ع . ر) وانما راجع المحكمة الاتحادية مباشرة خلافاً لنص المادة ٥٢/اولاً التي توجب الطعن بصحة عضوية النائب امام مجلس النواب الذي عليه ان يبت في صحة عضوية اعضاءه ، وان الفقرة الثانية من نفس المادة جوزت الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً ولان المدعى اقام دعوى قبل صدور قرار مجلس النواب وخلافاً لنص المادة ٥٢/ثانياً لذلك طلب رد الدعوى . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعى ووكيلا المدعى عليه وجرت المرافعة بحقهما حضورياً كرر وكيل المدعى ما جاء بعريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها اجاب وكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته نكرر ما جاء باللائحة الجوابية وختمت المحكمة المرافعة واصدرت القرار التالي علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى (م . ك . ح) يعترض على قرار مجلس النواب المؤرخ ٢٠١٤/١٠/١٤ بقبول عضوية النائب (ع . ر) كنائب بديل عن النائب (ح . ك . خ) الذي استوزر كوزير للاتصالات في حين انه نال اعلى الاصوات وهو من نفس قائمة وكتلة النائب المستبدل ، كما يعترض على اسناد المقعد الذي فاز به الشهيد (أ . ع . خ . ح) والذي اسند الى النائبة البديلة (م . أ . ف) وانه تظلم لدى مجلس النواب وسجل تظلمه برقم ٣٠٩ بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٤ ولم يبت مجلس النواب بطعنه فأقام الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا طالباً الحكم بالغاء قرار مجلس النواب بالمصادقة على عضوية النائبين (ع . ر) و (م . أ) والحكم بقبول عضوية المدعى (م . ك . ح) للمقعد البديل وحيث ان الفقرة (اولاً) من المادة (٥٢) من الدستور تنص على (( يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضاءه ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض ، باغلبية ثلثي اعضاءه)) وان قرار مجلس النواب الصادر وفق احكام هذه الفقرة هو الذي يطعن فيه امام المحكمة الاتحادية العليا ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره (المادة ٥٢/ثانياً) وحيث ان

كوٲمارى عىراق  
داد كاى بالآى ئىنتىجادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

المدعى اقام الدعوى امام هذه المحكمة قبل ان يبت مجلس النواب بصحة عضوية العضو المعارض عليه وهذا ما بينه المدعى في عريضة دعواه واكده وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته والذي طلب رد الدعوى ، لذلك تكون دعوى المدعى ( م . ك . ح ) واجبة الرد وعليه قرر رد دعوى المدعى وتحميله المصاريف واتعاب محاماة لوكيلى المدعى عليه وقدرها مائة الف دينار توزع بينهما مناصفة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٥/٤/١٤.

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامى

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد  
العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن